

2013/12/06

## من وزير المالية إلى

2315

الموضوع: مساهمة شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية في المؤسسات في إطار إدراج  
بالبورصة  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 نوفمبر 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل يمكن، لغاية احتساب نسبة التدخلات لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية المحددة بـ 80% بمقتضى التشريع المتعلق بها، الأخذ بعين الاعتبار للمبالغ التي تستعملها الشركات المذكورة في الاكتتاب في أسهم في إطار عملية إدراج بالبورصة، يشرّفني إعلامكم أنّ المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها ينصّ على أنّ غرض شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية يتمثل في تدعيم الأموال الذاتية للشركات الناشطة في كلّ القطاعات الاقتصادية غير المدرجة بالبورصة، وهو ما يستثني من مجال تدخلها الشركات المعنية بالبورصة مدرجة كانت أو في طور الإدراج.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي